

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/835
22 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فرخيليو أ. ريبس (الغلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية من مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٥١ إلى ٦٩ و ١٢٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وجرى المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . كما نظرت اللجنة وبتت في مشاريع القرارات الخاصة بهذه البنود في الفترة من ٢ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٦ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام (A/43/589) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص القرارات والمقررات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي في دورته التاسعة والسبعين المعقودة في غواتيمالا العاصمة في الفترة من ٦ الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (A/43/370) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/43/L.44

٥ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا وايرلندا وايطاليا وبلجيكا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وفيت نام وكوبا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الاثر" (A/C.1/43/L.44) ، كما اشترك في تقديمه فيما بعد اكوادور وساموا ونيجيريا . وقد قام ممثل السويد بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/43/L.44 دون تصويت (انظر الفقرة V) .

شالسا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١٥٢/٢٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٣/٢٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٩/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٦٦/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٥٦/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٥٠/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والافخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) (١) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الإتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

(١) A/CONF.95/15 و Corr.2 ، المرفق الأول . وللاطلاع على النص

المطبوع للإتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر جولية الأمم المتحدة لنزع السـلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.4) ، التذييل

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٣) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالميا ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تشمل بغثات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأيضا اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تشمل بغثات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" .